



نظام المعاشات العسكرية
ⵏⵔⵓⵎ ⵏ ⵎⵉⵎⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵏⵓⵙⵏⵉⵔⵉⵏ
Régime des Pensions Militaires

الصندوق المغربي للتقاعد

قانون رقم 015.71

بتعيين بموجبه حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط
بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد
العسكرية

قانون رقم 015.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين بموجبه حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه؛
ونظرا لموافقة مجلس النواب،
نصادق على القانون الآتي نصه:

"الفصل الأول

يحدد كما يلي حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية:

1 . ضباط الأسلحة:

الضباط من رتبة جنرال.....65 سنة.
الكولونيل ماجور، الكولونيل، اليوتنان كولونيل والكومندان.....62 سنة.
القبطان، الملازم والملازم الثاني.....57 سنة.
2 . ضباط الدرك وضباط المصالح (وأشباههم):

الضباط من رتبة جنرال.....65 سنة.
الكولونيل ماجور، الكولونيل، اليوتنان كولونيل والكومندان.....62 سنة.
القبطان والملازم والملازم الثاني.....59 سنة.
3 . ضباط الصف (وأشباههم):

(أ) الدرك الملكي:

. المترشح، المساعد الأول والمساعد57 سنة.
. الرقيب الأول.....54 سنة.
. الرقيب.....52 سنة.

(ب) غير الدرك الملكي:

. المترشح، المساعد الأول، المساعد والرقيب الإداري.....55 سنة.
. الرقيب الأول والرقيب.....50 سنة.
ج . الجنود (وأشباههم):

العريف الأول، العريف، الجندي من الطبقة الأولى والجندي من الطبقة الثانية.....48 سنة.²

¹ .ج.ر عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971). ص: 3411.

² . القانون رقم 46.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.02 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006). ج.ر عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006.

الفصل الثاني

يمكن نظرا لحاجيات يرجع أمر النظر فيها إلى جلالة الملك أن تمنح بصفة استثنائية لفائدة بعض الضباط ترخيصات بالمخالفة لمقتضيات الفصل الأول أعلاه بموجب ظهائر فردية.

الفصل الثالث

إن ضباط الصف والجنود الذين قد يشغلون بعض المناصب ذات الاختصاص، يمكن أن يؤذن لهم طبق شروط تحدد بمرسوم في العمل مدة خمس سنوات بعد بلوغهم سن الإحالة على التقاعد.

الفصل الرابع

" لا يمكن أن يحتج على الإدارة فيما يتعلق بتحديد سن الضباط والعسكريين غير الضباط أو سن من تنتقل إليهم حقوقهم في المعاشات التي يستحقونها إلا بعقود الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها المدلى بها حين الانخراط في الجيش أو عند ولادة الأولاد والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات العسكرية، وذلك خلافا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المنافية لذلك."⁽³⁾

الفصل الخامس

إن هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1972 يلغي مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.160 الصادر في 19 شوال 1378 (28 أبريل 1959) بتعيين حد سن الضباط بالقوات المسلحة الملكية، حسبما وقع تميمه والظهير الشريف رقم 1.63.347 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بتعيين حد سن ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الملكية.

وحرر بالرباط في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني

³ . قانون رقم 3.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.229 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ج.ر. عدد 3764 بتاريخ 19 دجنبر 1984. ص: 1189.